

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير . ١١٣٩
- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١١٣٩

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٦-٢٦٢ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن اصلاح الخاص بالمساعدة الطبية . ١١٤٠

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٦-٢٤٣ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم مركز التكوين المهني للاخذية الخاص بأولاد الشهداء . ١١٤٢

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٦-٢٥٨ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد واشتيفاء الحقوق والرسوم المترتبة على تسليم رخص السياقة الدولية وتبديل رخص السياقة الدولية . ١١٣٨
- أمر رقم ٦٦-٢٥٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ١٤٠ من قانون الضرائب المباشرة . ١١٣٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد المهلة الخاصة بالانتفاع الضرائبي الممنوح في نطاق مخطط التصنيع للجزائر بموجب قرار الترخيص . ١١٣٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص تعويض التمرين للتلاميذ المهندسين في المدارس الاجنبية الكبرى . ١١٤٣

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن افتتاح امتحانات الدخول في السنتين الاولى والثانية لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية في الجزائر — حسين داي . ١١٤٣

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسويق بعض المشروبات . ١١٤٥

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع أوعية الخشب والمعدن والكرتون الى نظام المصادقة على السعر . ١١٤٥

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الارباح الخاصة بتوزيع الفواكه والخضر . ١١٤٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٦-٢٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٥-٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط الانتماء للتأمين الاختيارى وانشاء الحقوق فيه . ١١٤٧

قوانين وأوامر

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٦ - ٢٥٨ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد واستيفاء الحقوق والرسوم المترتبة على تسليم رخص السياقة الدولية وتبديل رخص السياقة الدولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون الطوابع ولا سيما مادته ١٦٦ و ١٦٧ ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يحدد بـ ٢٠ دينارا الرسم المقرر في المادة ١٦٦ من قانون الطوابع المترتب على تسليم أو تمديد مفعول رخص السياقة الدولية المشار إليه في الاتفاقية الدولية للسير في الطرق المؤرخة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ،

المادة ٢ : تضاف الى المادة ١٦٧ من القانون المذكور الفقرة ج التالى نصها :

« ج - يستوفى رسم قدره ١ دج على تبديل الرخص القديمة للسباقة مقابل رخص السياقة الوطنية الجديدة

المحررة باللغتين وذلك بصفة استثنائية ولمدة يجرى تعيينها بموجب قرار مشترك يصدره الوزراء المكلفون بالمالية والنقل والداخلية » .

المادة ٣ : تلتى جميع مقتضيات المخالفة لهذا الامر ،

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦-٢٥٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ١٤٠ من قانون الضرائب المباشرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة بما فيه النصوص المتممة له ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة ١ من المادة ١٤٠ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة ١٤٠ :** ان المبالغ المؤداة لأشخاص أو شركات مهما كان شكلها القانوني وليس لها في الجزائر مركز مهني دائم مكافئة عن النشاط الحاصل في الجزائر في ممارسة مهنة غير تجارية ، وكذا الارباح والمدخولات والمنتوجات والمرتببات المذكورة في المادة ١٢٢ المذكورة أعلاه والتي تحققت في الجزائر من قبل الاشخاص

أو الشركات ذاتها ، فانها تخضع للضريبة وفقا للشروط الموضحة فيما بعد » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد المهلة الخاصة بالانتفاع الضرائبي الممنوح في نطاق مخطط التصنيع الجزائر بموجب قرار الترخيص

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالاجراءات المالية الهادفة لتنشيط وتكوين وتنمية المؤسسات الصناعية في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالاجراءات المالية الهادفة لتنشيط وتكوين وتنمية المؤسسات الصناعية في الجزائر .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦١ والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن ترخيص شركة بونواز للحديد في نطاق تصنيع الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ الذي نص على أحكام خصوصية تتعلق ببعض المكلفين بالرسم على الانتاج والمرخصين في نطاق تصنيع الجزائر ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمديد لسنة واحدة مهلة الخمس سنوات التي يمكن أن تستفيد خلالها شركة بونواز للحديد الكائن مركزها الرئيسي في شارع ماليفي رقم ٦ بباريس ٩ من المنافع الضرائبية المتعلقة بها .

المادة ٢ : ان هذا التمديد محصور في رخصة الشراء في القطر الوطني أو استيراد أموال التجهيز المعفاة من الضريبة الفريدة .

المادة ٣ : ان قائمة أموال التجهيز المشتراة في الجزائر يجرى رفعها لمديرية الضرائب قبل الشروع في أى شراء .

المادة ٤ : ان الرسوم المترتبة على رقم الاعمال من غير الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والضرائب الاخرى أو الرسوم الواجبة الاداء يجرى وفاؤها وفقا للقانون العام ماعدا حالة الاعفاء المقررة بالقانون .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

احمد قايد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مدير

بموجب المرسوم المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ أنهت مهام السيد احمد فايدى مدير التشريع في وزارة العدل بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ مكتسبت الجنسية الجزائرية السيدة مليكة ابراهيمي زوجة على براح المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٣ بباجة (تونس) وتتمتع المشار اليها بالحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية وفق شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٢ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء .

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجزة والوقاية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٦ - ٦٩٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس في كل بلدية لجنة للمساعدة الطبية تتألف من :

- رئيس المجلس البلدى المنتخب للبلدية او مثله ، بصفته رئيسا ،

- ممثل عن جبهة التحرير الوطنى ،

- ممثل عن جمعية قدامى المجاهدين ،

- مدير المستشفى او مثله ،

- الطبيب المكلف بالمنطقة الخاصة بالمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- القابض البلدى او مثله ،

- شخصين معينين من نائب عامل العمالة من عداد السكان الذين يقيمون منذ أكثر من خمس سنوات في البلدية .

المادة ٢ : تكون مداولة اللجنة البلدية للمساعدة الطبية صحيحة اذا جرت بحضور خمسة أعضاء على الأقل . ويرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

ويمكن للجنة الاستماع الى الاشخاص الاختصاصيين كلما رأت ضرورة ذلك .

المادة ٣ : تعد اللجنة البلدية للمساعدة الطبية في النصف الاول من شهر اكتوبر من كل سنة :

١ - قائمة بالاشخاص المقيمين في البلدية الواجب علاجهم مجانا في حالة المرض في اماكن الصحة او المستشفيات .

ولقضاء المجاهدين وأمثالهم حق في العلاجات المجانية للاصابات أو الامراض المنسوبة لحرب التحرير الوطنى ولهذا الغرض تسلم لهم بطاقات خاصة من وزارة قدامى المجاهدين مع ذكر الاصابات والامراض .

٢ - قائمة بالاشخاص الذين لا تمكنهم مواردهم من تحمل كامل نفقات العلاج في هذه الاماكن .

المادة ٤ : على الاشخاص الذين تنطبق حالتهم على احدى القئمتين المذكورتين وبغية قيدهم في احدهما أن يقدموا للجنة البلدية المنصوص عليها في المادة الاولى :

- ملخص التكاليف بالضرائب المختلفة لمكان اقامتهم .

- ملخص التكاليف بالضرائب المختلفة لمكان ولادتهم . وكل وثيقة تثبت حرمانهم من الموارد .

ولا يلزم الاشخاص المقيمون منذ أكثر من خمس سنوات في البلدية في تقديم ملخص التكاليف بالضرائب المختلفة .

المادة ٥ : عندما تكون المعلومات المقدمة من طالب المساعدة الطبية غير كافية يأمر رئيس المجلس البلدى المنتخب للبلدية باجراء التحقيق الاجتماعى عنه .

ويشتمل هذا التحقيق على جميع عناصر التقدير المتعلقة بالاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الموارد الناجية من رقابة ادارة الضرائب المختلفة .

المادة ٦ : ان الاشخاص الواردة اسماؤهم في احدى قائمتي المساعدة الطبية هم الاشخاص الذين لهم في البلدية موطن الاسعاف وان قائمة المساعدة الطبية تشمل على وجه التعيين جميع المقبولين للاسعاف حتى ولو كانوا أفراد العائلة ذاتها .

المادة ٧ : يسجل بطلب عادى في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أفراد العائلة نفسها التى لا تجاوز مواردها ١٢٠٠ د.ج في السنة .

لا يؤخذ بعين الاعتبار المعاش الممنوح لقضاء المجاهدين وأمثالهم حين تقدير الدخل السنوى .

المادة ٨ : ان الاشخاص الذين تبلغ مواردهم السنوية من ١٢٠١ د.ج الى ٧٢٠٠ د.ج يصنفون الى ست فئات ويوضح مقدار اسهامهم في نفقات المساعدة الطبية في الجدول الوارد فيما يلى :

الجدول رقم ١

المتضمن تحديد مساهمة المعانين من الصنف الثاني في نفقات المساعدة الطبية .

الإصناف	الدخل السنوي	الشخص الواحد	٢ شخصان	٤ اشخاص	٦ اشخاص	٨ اشخاص	١٠ اشخاص
١	من ٢٠٤ إلى ٢٢٠٠ دج	١٥ %	١٢ %	٩ %	٦ %	٣ %	١ %
٢	من ٢٢٠١ إلى ٣٢٠٠ دج	٢٠ %	٢٥ %	٢٠ %	١٣ %	٧ %	٣ %
٣	من ٣٢٠١ إلى ٤٢٠٠ دج	٤٥ %	٣٨ %	٢٩ %	٢١ %	١١ %	٥ %
٤	من ٤٢٠١ إلى ٥٢٠٠ دج	٦٠ %	٥٠ %	٣٩ %	٢٧ %	١٥ %	٦ %
٥	من ٥٢٠١ إلى ٦٢٠٠ دج	٧٥ %	٦٢ %	٤٨ %	٣٣ %	١٨ %	٨ %
٦	من ٦٢٠١ إلى ٧٢٠٠ دج	٩٠ %	٧٥ %	٥٨ %	٤٠ %	٢٢ %	٩ %

لا يتجاوز هذا الاسهام الحد الاعلى المبين لكل صنف من الاسهام في الجدول التالي :

الجدول رقم ٢

المتضمن تحديد المقدار الاعلى السنوي للمساهمة في نفقات المساعدة الطبية الاجتماعية .

الإصناف	الدخل السنوي	الشخص الواحد	٢ شخصان	٤ اشخاص	٦ اشخاص	٨ اشخاص	١٠ اشخاص
١	من ٢٠١ إلى ٢٢٠٠ دج	٩٠ دج	٧٥	٥٥	٤٠	٢٠	٩
٢	من ٢٢٠١ إلى ٣٢٠٠ دج	١٨٠ دج	١٥٠	١١٥	٨٠	٤٥	١٨
٣	من ٣٢٠١ إلى ٤٢٠٠ دج	٢٧٠ دج	٢٢٥	١٧٥	١٢٠	٦٥	٢٧
٤	من ٤٢٠١ إلى ٥٢٠٠ دج	٣٦٠ دج	٣٠٥	٢٣٠	١٦٠	٩٠	٣٦
٥	من ٥٢٠١ إلى ٦٢٠٠ دج	٤٥٠ دج	٣٨٠	٢٩٠	٢٠٠	١١٠	٤٥
٦	من ٦٢٠١ إلى ٧٢٠٠ دج	٥٤٠ دج	٤٦٠	٣٥٠	٢٤٠	١٣٥	٥٤

المادة ١٢ : يمكن تقديم المطالبات الخاصة بالقيس أو بالشطب من قبل جميع الاهالي أو المكلفين بالضريبة في البلدية في مهلة عشرين يوما من تاريخ ايداع القوائم . وتوجه المطالبات الى رئيس البلدية وترفع بمساعيه الى اللجنة البلدية للمساعدة الطبية ويجرى تحويلها بالتالى الى نائب عامل العمالة الذى يبت فيها بالدرجة النهائية .

ويخبر نائب عامل العمالة قبل ١٥ ديسمبر رئيس البلدية بمآل قراره فيجربى هذا الاخير الاضافة أو الحذف على القوائم المقررة .

المادة ١٣ : ينشأ في كل بلدية فهرس بأسماء المستفيدين من المساعدة الطبية .

المادة ١٤ : تخصص بطاقة للمعالجة بكل رب عائلة من المقيدين في احدى القائمتين المنصوص عليهما في المادة ٣ .

المادة ١٥ : ان بطاقة المعالجة المنصوص عليها في المادة ١٤ يجرى اعدادها وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة البلدية الذى قرر قبول المعنى في الانتفاع من المساعدة الطبية .

المادة ٩ : يضمن ذوو الموارد السنوية البالغة من ٧٢٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج النفقات الطبية في حدود سقف لا يتجاوز ١٢\١ من دخلهم السنوى .

المادة ١٠ : يجرى تدقيق الملفات المؤسسة على هذا الشكل من قبل اللجنة البلدية للمساعدة الطبية مع مراعاة الوضع الخاص بالمعنيين ازاء الضمان الاجتماعى .

المادة ١١ : تحال الملفات التى حققت فيها اللجنة البلدية للمساعدة الطبية مع جميع وثائق الثبوت الى نائب عامل العمالة للدائرة الذى يصدر قائمة المستفيدين بموجب قرار .

يجرى ابلاغ قرار نائب عامل العمالة في مهلة عشرين يوما الى رئيس المجلس البلدى المنتخب للبلدية الذى يعطى رايه في ايداع القوائم المقررة بموجب اعلانات في الامكنة المعتادة . وتسلم نسخة من هذه القوائم لجميع اعضاء اللجنة البلدية للمساعدة الطبية بمساعي رئيس الجماعة المحلية .

المادة ١٦ : ان النفقات الناجمة من تسليم بطاقات المعالجة تكون على عاتق الدولة .

المادة ١٧ : بالنسبة للأشخاص غير المقيدين في قائمتي المساعدة الطبية والمعتبرين في حالة اعسار تام أو جزئي والقبولين على وجه الاستعجال في المستشفيات أو أماكن الصحة فان رؤساء هذه الوحدات يمكنهم تكليف اللجان البلدية للمساعدة الطبية أو دعوة نائب عامل العمالة للبت في هذه الحالة .

فيبت نائب عامل العمالة في الامر في مهلة أقصاها ثمانية أيام .

المادة ١٨ : باستثناء العام ١٩٦٦ ، تجتمع وجوبا اللجان المنصوص عليها في المادة ١ في النصف الثاني من شهر سبتمبر لاعداد القائمتين المنصوص عليهما في المادة ٢ .

المادة ١٩ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .
المادة ٢٠ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٣ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم مركز التكوين المهني للأحذية الخاص بأولاد الشهداء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجزة والوقاية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني ، المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالوقاية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن نظام الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم الدور الموقته لأولاد الشهداء ،

وبمقتضى اقرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث اطار جزائري للتعاقد في الادارة العامة ولا سيما مادته السابعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع مركز التكوين المهني للأحذية المخصص لتكوين اولاد الشهداء تحت سلطة وزارة قداماء المجاهدين بصفته مصلحة خارجية للوزارة .

المادة ٢ : ينحصر دور هذا المركز :

— في التكوين المهني لأولاد الشهداء الاميين الذين تجاوزوا سن الدراسة العادية ،

ب — في تموين دور اولاد الشهداء ومراكز تجهيز عجرة الحرب بالأحذية بصفة مجانية .

المادة ٣ : يجرى قبول الاولاد بقرار تصدره اللجنة العمالية المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم الدور الموقته لأولاد الشهداء والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : تحدد مهلة التمرين بسنتين تسلم اهم في أعقابها بعد الامتحان شهادة نهاية التمرين تشعر بالتكوين المكتسب .

المادة ٥ : يتولى ادارة مركز التكوين المهني للأحذية مدير منؤول أمم وزير قداماء المجاهدين ، فيعد احتياطات النفقات السنوية التي يرفعها للجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المشار اليه لبيان الراى وذلك قبل ارسالها للوزارة .

المادة ٦ : تتألف مصلحة مركز التكوين المهني للأحذية من :

— المدير ،

— الكاتب ،

— المستكتب ،

— الحراس ،

— السائق ،

— المخزني ،

— المعلمين ،

— عمال الصنف الاول .

المادة ٧ : يجرى تعيين المدير بطريق التعاقد مع وزير قداماء المجاهدين ،

يعين موظفو الصنفين ج ، د من قبل عامل العمالة بناء على اقتراح المندوب العمالي لمعاشات قداماء المجاهدين .

المادة ٨ : يكلف وزير قداماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسى الاشغال العمومية في الجزائر - حسين داي .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن النظام الداخلي للمدرسة المذكورة أعلاه .

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح في ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ امتحانان للدخول في السنتين الاولى والثانية لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية .

المادة ٢ : يقبل في امتحان الدخول في السنة الاولى للدورة الدراسية للمدرسة موظفو ادارة الاشغال العمومية المقيدون في قائمة الكفاءة المرفقة بهذا القرار .

المادة ٣ : يقبل في امتحان الدخول في السنة الثانية للدورة الدراسية للمدرسة حاملو البكالوريا في الرياضيات الاعدادية او الرياضيات التقنية ،

المادة ٤ : يشتمل امتحان الدخول للسنة الاولى على الاختبارات التالية :

الاثنين ١٩ سبتمبر :

- ١ - انشاء في الرياضيات لمدة ٣ ساعات ، العامل ٥ .
- ١ - انشاء في اللغة الفرنسية لمدة ٣ ساعات ، العامل ٢ .

الثلاثاء ٢٠ سبتمبر :

- ١ - انشاء في الفيزياء لمدة ٣ ساعات ، العامل ٤ ،
- ١ - انشاء في اللغة العربية لمدة ساعتين ، العامل ١ ،
- لا تضم نقطة اللغة العربية الى مجموع النقط المستحصل عليها الا اذا كانت مساوية او اعلى من الوسط .

المادة ٥ : ان امتحان الدخول للسنة الثانية للدورة الدراسية للمدرسة يشتمل على الاختبارات التالية :

الاثنين ١٩ سبتمبر :

- ١ - انشاء في الرياضيات لمدة ٤ ساعات ، العامل ٦ ،
- ١ - انشاء مقال في اللغة العربية او الفرنسية لمدة ٣ ساعات ،
- (حسب اختيار المرشح) العامل ٢ .

الثلاثاء ٢٠ سبتمبر :

- ١ - انشاء فيزيائي كيميائي لمدة ٣ ساعات ، العامل ٣ ،
- ١ - انشاء في اللغة العربية لمدة ساعتين ، العامل ١ .
- المادة ٦ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد النور علي يحي

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص تعويض التمرين للتلاميذ المهندسين في المدارس الاجنبية الكبرى

ان وزير الاشغال العمومية والبناء .
ووزير المالية والتخطيط .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزارة الاشغال العمومية والبناء ولا سيما الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ١ .
المعنونة باسم « تنمية التعليم المهني » .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى التلاميذ المهندسون في المدارس الاجنبية الكبرى خلال اقامتهم في الجزائر تعويضا شهريا قدره ٥٥٠ د.ج .

المادة ٢ : يحق للمعنيين طلب تعويض قدره مائة دينار اذا لم يجر اسكانهم من قبل المصلحة الملحقين بها .

المادة ٣ : يكلف مدير الميرانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء . كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

وزير الاشغال العمومية والبناء **وزير المالية والتخطيط**
عبد النور علي يحي **احمد قايد**

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن افتتاح امتحانات الدخول في السنتين الاولى والثانية لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية في الجزائر - حسين داي

ان وزير الاشغال العمومية والبناء .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

قائمة الموظفين التابعين لادارة الاشغال العمومية والبناء
المرشحين لامتحان الدخول في السنة الاولى

الاسم واللقب	الوظيفة	مكان الوظيفة
قاسي عباد	معاون تقني	منطقة الجزائر
فرحات بالفخار	معاون تقني مكلف بمراقبة الورش	» الجزائر
طاهر صالح	رئيس قسم الجزائر (غرب)	» الجزائر
احمد شبور	عون تقني	» الجزائر
يحي عزيزي	رئيس مصلحة الاسكان	» باتنة
بلقاسم مقداد	عون تقني ريهام الدراسات	» قسنطينة
حسين سعدالي	معاون مهندس تقسيمي	» قسنطينة
عبد القادر عبودة	موظف رسام	» الاصنام
حمود خلافي	معاون تقني	» المدينة
منصور بطاش	معاون تقني تقسيمي لسيدى علي	» مستغانم
عبد الرحمن بن عثمان	مدقق تقني	» مستغانم
عبد الرحمن بوحديبة	معاون تقني تقسيمي لمعسكر	» مستغانم
يحي حاكمي	مدقق تقني	» وهران
يوسف بن سليمان	معاون رئيس تقسيمي	» الصحراء
عبد القادر ربحاني	رئيس قسم المراجع	» الصحراء
بلقاسم جومي	موظف تقسيمي للمستودع	» السعيدة
محمد بن علي	مساعد تقني	» تيارت
قدور جندوسي	معاون تقني	» تيارت
سعيد لاومي	معاون تقني	نائب مدير - الري
عمر زنداغي	مسير ورش	منطقة تلمسان
مصطفى دقلي	رئيس مكتب تقني	SEGTH
العربي غالو	رئيس مكتب تقني	SEGTH
محمد صالح بوضياف	معاون تقني	المصلحة المركزية للدراسات
عبد الرزاق بقال	معاون تقني	المصلحة البحرية لوهران
حسين العاقل	معاون رئيس قسم الكيمياء في الجسور والطرق	مصلحة الدراسات العلمية
جمال بوداليا	رسام مصمم ، معاون تقني	المصلحة البحرية لوهران
مختار شايب الذراع	رئيس منطقة	SNFA ١٩ شارع عمدة
محمد بلوك	مدقق تقني	يوسف - البلدة
مجبار بيطام	معاون تقني وتقسيمي	المصلحة العمالية للعمران
حسين بوقلي	رئيس قسم	بالجزائر
محمد شافعي	معاون تقني	منطقة دائرة وهران
عمر شارطيوا	معاون تقني	SEGTH
بوعلام دحماني	معاون تقني	منطقة دائرة قسنطينة
محمود فاراحي	مدقق تقني	منطقة دائرة الاصنام
احمد عمرو	معاون اداري	منطقة دائرة الاصنام
طاهر بدوي	كاتب اداري	منطقة دائرة سعيدة
جمال بوزيد	كاتب اداري	مديرية البناء ١٩ نهج بوسيجور
الهادي غليلال	كاتب اداري	الادارة العامة للبريد والبرق
محمد حجوج	كاتب اداري	الادارة العامة للبريد والبرق
محمد مكربي	معاون تقني	قسم البناء
رشيد جباري	كاتب الجسور والطرق	الادارة العامة
		منطقة دائرة قسنطينة
		منطقة دائرة قسنطينة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو
سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق بعض المشروبات

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم

عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمرسمة بموجبه
الشروط العامة لتأسيس سعر البيع لمنتجات الصنوع
المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم
عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالمنتجات
والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة على السعر .

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المقدار الاقصى للربح في تجارة
المشروبات الغازية (باستثناء المياه المعدنية الطبيعية
والاصطناعية) وهى أنواع الجعة والصودا وعصير الفواكه
كما يلي :

سعر القطعة	سعر الجملة	نسوع المنتجات
٠.١٥ دج	٠.٠٨ دج	المشروبات الغازية الصودا والجعة وعصير الفواكه
٠.١٠ دج	٠.٠٥ دج	العلبة أو القزارة
٠.٤٠ دج	٠.٢٠ دج	العلبة أو القزارة المعبأة من غير هذه المنتجات
		الشرابات : اللتر الواحد

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو
سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع أوعية الخشب والمعدن والكرتون
الى نظام المصادقة على السعر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر
عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم
وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالتحقيق في مخالفات التشريع الاقتصادي
ومتابعها وقمعها ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم
عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمرسمة بموجبه
الشروط العامة لتأسيس أسعار بيع المنتجات ذات الصنع
المحلي ،

المادة ٢ : تحدد أسعار البيع على انتاج المشروبات المشار
اليها في المادة الاولى أعلاه بمقرر وزارى ينشر في الجريدة
الرسمية .

المادة ٣ : يلزم منتج المشروبات الغازية للجعة والصودا
أو الشرابات وعصير الفواكه بصفة تبعية للتطبيق بأن يوجهوا
طلب تحديد الاسعار مرفقا بتفصيل سعر الكلفة مع مختلف
عناصر الانتاج المعروضة للبيع والمدمع بالاقتراحات الرامية
الى تحديد أسعار وشروط البيع المطلوب تطبيقها الى وزارة
التجارة - مديرية التجارة الداخلية - وذلك في مهلة خمسة
عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٤ : يلزم المعنيون بأن يوجهوا في نفس الاوضاع طلبا
جديدا بالمصادقة على السعر كلما طرأ تغيير يزيد أو ينقص
عن الـ ٥ ٪ من سعر الكلفة .

المادة ٥ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤
يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الأرباح الخاصة بتوزيع الفواكه والخضر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ والمتعلق بالاسعار القصوى لبيع الفواكه والخضر الطازجة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٥٩ والمتعلق بأسعار الفواكه والخضر ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الارباح بالتجزئة المطبقة علي بيع الفواكه والخضر الطازجة مهما كان مصدرها ومنشؤها يحدد في كامل التراب الوطني كما يلي :

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالمنتجات والمصالح الخاضعة لنظام المصادقة على السعر ،
وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد بموجب مقرر وزاري أسعار البيع في مركز الانتاج للمنتجات التالية :

— الاوعية الخشبية والصناديق والعلب والربط والسلل والاقفاص الكبيرة والصغيرة ،

— الاوعية المعدنية لتصنيف المنتجات الغذائية ،

— اوعية الكرتون ،

المادة ٢ : يلزم المعنيون بأن يوجهوا بصفة تبعية طلبا بالمصادقة على السعر مرفقا بتفصيل سعر الكلفة مع مختلف العناصر ومدعوما بالمقترحات الرامية لتحديد أسعار وشروط البيع المطلوب تطبيقها الى وزير التجارة - مديرية التجارة الداخلية - وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

سعر الشراء بالكيلو	حد الربح عن الكيلو غرام بالنسبة للخضر غير المبينة أدناه (١)	حد الربح عن الكيلو غرام بالنسبة للخضر المذكورة في القائمة أدناه (١)
دون ٥٠. دج	١٥. دج	٢٠. دج
من ٥١. دج حتى ١٠٠. دج	٢٠. دج	٢٥. دج
من ١٠١. دج حتى ١٥٠. دج	٣٠. دج	٣٥. دج
من ١٥١. دج حتى ٢٠٠. دج	٣٥. دج	٤٠. دج
من ٢٠١. دج حتى ٣٠٠. دج	٤٠. دج	٤٥. دج
فيما زاد عن ٣٠٠. دج	٥٠. دج	٥٥. دج

(١) السلق (بليت) ، الكرفس ، الكرنب ، السبناخ ، البسباس ، البقلة الحامضة ، (أورزاي) الفجل ، السلطة .

سعر الشراء بالكيلو	حد الربح عن الكيلو غرام بالنسبة لكل الفواكه غير المبينة أدناه (٢)	حد الربح عن الكيلو غرام بالنسبة للفواكه المبينة في القائمة أدناه (٢)
دون ٢٥. دج	١٥. دج	٢٠. دج
من ٢٦. دج حتى ٥٠. دج	٢٠. دج	٢٥. دج
من ٥١. دج حتى ١٠٠. دج	٢٥. دج	٣٠. دج
من ١٠١. دج حتى ١٥٠. دج	٣٠. دج	٣٥. دج
من ١٥١. دج حتى ٢٠٠. دج	٤٠. دج	٤٥. دج
من ٢٠١. دج حتى ٣٠٠. دج	٥٠. دج	٥٥. دج
فيما زاد على ٣٠٠. دج	٦٠. دج	٦٥. دج

(٢) الشمس ، حب الملوك ، التين الطازج ، الزعرور .
الخوخ ، الخاكي ، (بلاكين) البرقوق ، العنب ، الاجاص .
المادة ٢ : ان حدود ارباح التوزيع الخاصة بالفواكه الجافة المذكورة بعده تحدد كما يلي :

الحد بالنسبة للكيلو غرام		فواكه
بالجملة	بالتفصيل	
١٠ %	١٨ %	لوز مقشر أو دون تقشير الجوز البندق التين الناشف زبيب تمور خوخ مجفف

عن النقل الذي يكون بين ٣٥١ و ٥٠٠ كلم
١٩٠ دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذي يزيد عن ٥٠٠ كلم

١٠٠ دج عن الكيلو غرام

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥
غشت سنة ١٩٦٦ .

الكاتب العام

محمد لمقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦
الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم
٦٥ - ٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير
سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط الانتماء للتأمين الاختياري
وانشاء الحقوق فيه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال
عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه
شروط الانتماء للتأمين الاختياري وانشاء الحقوق فيه ،

يرسم مايلي :

يمكن أن تزداد مصاريف النقل حتى مخازن البيع بالجملة
الى سعر الشراء حسب الاحكام التي تنص عليها المادتان
الثالثة والرابعة أدناه ،

المادة ٣ : ان الاسعار القصوى لبيع الفواكه والخضر
الطازجة غير البطاطا لبائعي التجزئة في بلديات كل العمالات
باستثناء بلديات الجزائر الكبرى ووهران وقسنطينة وعنابة
تحدد وفقا لسعر الشراء عند الانتاج أو عند السوق المركزية
للخضر بحد اجمالي قدره ١٥ % عن الكيلو غرام .

يفضى هذا الربح الاجمالي مجموع الارباح والمصاريف التي
ينفقها تجار الجملة بما في ذلك تلف البضاعة أو النقص في
الوزن مهما كان عدد الوسطاء المتدخلين قبل البيع لبائعي
التجزئة .

غير أن مصاريف النقل التي يصرفها بائع الجملة يمكن
تحصيلها بالقيمة المقطوعة على اساس فواتير الناقل أو تذكرة
النقل أو بيان الارسالية من الشركة الوطنية للسكك الحديدية
الجزائرية .

تطبق — في حال النقل الخاص — الاسعار الاجمالية
للنقل .

المادة ٤ : تحدد الاسعار الاجمالية للنقل المنصوص عليه
في المقطع الرابع من المادة الثالثة أعلاه كما يلي :
عن النقل الذي يقل عن ٥٠ كلم

٣٠٠ دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذي يكون بين ٥١ و ١٥٠ كلم

٤٠٠ دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذي يكون بين ١٥١ و ٢٥٠ كلم

٥٠٠ دج عن الكيلو غرام

عن النقل الذي يكون بين ٢٥١ و ٣٥٠ كلم

٦٠٠ دج عن الكيلو غرام

الاختياري . غير أنه يمكن للمعنيين أن يطلبوا سريان الانتماء ابتداء من اليوم الاول من ربع السنة الميلادية الذي قدم خلاله الطلب . وتستحق في هذه الحال الاقساط ابتداء من التاريخ نفسه » .

المادة ٤ : تعدل المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة ١٦ :** يمكن للمؤمنين اختياريًا أن يشتركوا :

— سواء في التأمين من كل الاخطار ،

— أو التأمين من خطر المرض أو الامومة أو الوفاة ،

— أو التأمين من أخطار العجز أو الشيخوخة .

المادة ٥ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

المادة الاولى : يعدل المقطع الاخير من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه كما يلي :

« أ - أرامل ذوى الاجور » .

المادة ٢ : تعدل المادة الخامسة من المرسوم نفسه كما يلي :

« **المادة ٥ :** يجب على ارامل ذوى الاجور أن يثبتن تأييدا لطلباتهن أن أزواجهن قد كانوا مسجلين خلال ستة أشهر على الأقل وذلك بتقديم البطاقة الفردية وآخر قسيمة للدفع تتضمن اقتطاع القسط الخاص بالتأمين الاجبارى أو كل وثيقة تثبت ذلك »

المادة ٣ : تعدل المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة ١١ -** تدفع الاقساط مسبقا للصندوق

الاجتماعى خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل ربع سنة ميلادية ، وتستحق ابتداء من اليوم الاول من ربع السنة الميلادية الذى يلي طلب الانتماء الى التأمين